كلية الشريعة والقانون بأسيوط
قسم الفقه العام

أثر المبادئ القضائية في النصوص الجنائية في ضوء النظام القضائي السعودي دراسة تأصيلية قانونية

د. فواز بن خلف اللويحق المطيري

كلية الحقوق، جامعة طيبة

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع المبادئ القضائية وأثرها في مجال الأحكام والنصوص الجنائية وذلك في ضوء الأنظمة القضائية والمعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية، ويقصد بالمبادئ القضائية هنا: القواعد القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها جهة الاختصاص وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات، وهي بهذا المفهوم تقتصر على ما صدر فقط من الجهة التي نص النظام باختصاصها بإصدار مثل هذه القرارات والمبادئ القضائية العامة وهي المحكمة العليا كما جاء في نظام القضاء السعودي.

وقد جاءت هذه الدراسة متناولة الموضوع في مبحثين هما: المبحث الأول: مفهوم المبادئ القضائية والإلزام بها، وتحته مطلبان عن مفهوم المبادئ القضائية ومصادرها ومدى الإلزام بها وعلاقتها بأهم المفاهيم المقاربة لها كالمبادئ القانونية والسوابق القضائية، بينما جاء المبحث الثاني تحت عنوان: أثر المبادئ القضائية في القانون الجنائي، وتحته ثلاثة مطالب حول أهم مسائل القانون الجنائي وموضوعاته ومرتكزاته وهي: التجريم والإجراءات الجزائية وتفسير النص القانوني، وقد تضمنت هذه المطالب دراسة الأثر العملي للمبادئ القضائية ومدى قوتها والقول بالإلزام بها.

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين نبي الهدى وإمام المتقين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المبادئ القضائية بما تحمله من إثراء معرفي وعملي تعتبر مجالاً خصباً للدراسة والبحث، وذلك لاعتمادها على جملة من السوابق القضائية والأحكام التي صدرت بشأنها بعد سلسلة من أعمال المراجعة والتمحيص والدراسة من قبل جهات قضائية عليا متخصصة تم تشكيلها لمثل هذا ومنحت الاختصاص في النظر فيها وإقرار ما تراه محققاً للعدالة والمساواة.

وتأتي هذه المبادئ القضائية بعد مسيرة قضائية حافلة من قرارات الهيئة القضائية العليا ومجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة والدائمة والمحكمة العليا من هيئتها العامة ودوائرها المتخصصة في كافة اختصاصات القضاء العام سواء الحقوقية أو الجزائية أو قضايا الأحوال الشخصية، لتمثل الوجه المضيء للعدالة في المملكة بكل معانيها الأخلاقية والإنسانية وتكفل حماية الحقوق والحريات المشروعة وتتوافق مع صحيح النظريات وقواعد العدالة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية ويؤكد تميز قضائنا وسبقه إلى مثل هذه القيم.

ولأهمية هذا الموضوع سيكون هذا البحث مسلطاً الضوء على أثر هذه المبادئ القضائية في الأحكام والنصوص الجنائية تحت عنوان: (أثر المبادئ القضائية في النصوص الجنائية في ضوء النظام القضائي السعودي دراسة تأصيلية قانونية).

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن المبادئ القضائية سواء كانت كلية أو جزئية وسواء كانت موضوعية أو إجرائية تحمل ثراء فقهياً وقانونياً متراكماً زمناً وموضوعاً، ويجب إبرازها بالشكل الذي يحقق العدالة والانصاف في النظر في كافة القضايا، وهي تمثل وجهاً مهماً من الاجتهاد القضائي المستقر في التعامل مع الوقائع والحالات التي يغيب فيها النص التنظيمي أو يكون حاضراً لكن يعتريه بعض الإبهام والغموض.

كما أن المبادئ القضائية تتميز بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر بحسب المستجدات والمراجعات، ولها أهمية كبيرة لدى القضاة أنفسهم كما يبين ذلك الواقع العملي للقضاء، فالقوانين والأنظمة وإن كانت تعتبر مرجعاً في تقرير الحقوق وترتيبها إلا أنها قد يعتري بعض موادها ونصوصها بعض الغموض وعدم الوضوح في تطبيقها أو قد تكون قاصرة عن تغطية كل الوقائع، مما ينتج عنه فراغ قانوني يستلزم تغطيته بالرجوع إلى المبادئ والقرارات والأحكام القضائية السابقة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى جملة من الأهداف أهمها:

- إيضاح مفهوم المبادئ القضائية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المقاربة كالسوابق القضائية والمبادئ القانونية.
- تحديد مصادر المبادئ القضائية ومستندها القانوني.
- تحرير القول في مدى الإلزام بالمبادئ القضائية والعمل بها.
- بيان أثر المبادئ القضائية في التجريم والركن الشرعي للجريمة.
- توضيح أثر المبادئ القضائية في موضوع الإجراءات الجزائية.
- بيان أثر المبادئ القضائية في تفسير النصوص القانونية الخاصة بالقانون الجنائي الموضوعي أو الشكلي.

منهج وخطة البحث

سيتناول هذا البحث موضوع أثر المبادئ القضائية في الأحكام والنصوص الجنائية في ضوء النظام القضائي السعودي دراسة تأصيلية قانونية، وذلك في مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم المبادئ القضائية والإلزام بها، وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم المبادئ القضائية ومصادرها.

- المطلب الثاني: مدى الإلزام بالمبادئ القضائية.

المبحث الثاني: أثر المبادئ القضائية في القانون الجنائي، وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر المبادئ القضائية في التجريم.
- المطلب الثاني: أثر المبادئ القضائية في الإجراءات الجزائية.
- المطلب الثالث: أثر المبادئ القضائية في تفسير النص القانوني.

الخلاصة والتوصيات.

أسأل الله الكريم بمنّه وفضله أن يجعل ما قدمت في موازين حسناتي، وأن يبارك فيه وينفع به، ويكتب له القبول والتوفيق.

المدينة المنورة

المبحث الأول:

مفهوم المبادئ القضائية والإلزام بها

لابد قبل الحديث في دراسة موضوع البحث وهو أثر المبادئ القضائية أن نبين مفهوم المبادئ القضائية ومدى الإلزام بها في القضاء، وذلك في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم المبادئ القضائية ومصادرها.
- المطلب الثاني: مدى الإلزام بالمبادئ القضائية.

وبيانها كالتالي:

المطلب الأول:

مفهوم المبادئ القضائية ومصادرها

في هذا المطلب سيتم تناول موضوع المبادئ القضائية ومفهومها ومصادرها ومدى علاقتها ببعض المفاهيم المقاربة لها كالمبادئ القانونية والسوابق القضائية، وذلك في الفروع التالية:

- الفرع الأول: تعريف المبادئ القضائية.
- الفرع الثاني: علاقة المبادئ القضائية بالمبادئ القانونية.
- الفرع الثالث: علاقة المبادئ القضائية بالسوابق القضائية.
- الفرع الرابع: مصادر المبادئ القضائية وسندها.

وبيانها كالتالي:

الفرع الأول

تعريف المبادئ القضائية

المبدأ في اللغة مأخوذ من بدأ، والبدء: فعل الشيء أول يقال: بدأ به وبدأه يبدؤه وبدأت الشيء أي فعلته ابتداء،[1] ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام، والجمع مبادئ، ومبادئ العلم قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها.[2]

والمبادئ القضائية عند التتبع لمفهومها في النظام القضائي السعودي نجد أن لها مفهومان عام وخاص، فالمفهوم العام يقصد بها: "ما يمكن أن يستقى من الأحكام والقرارات من قواعد كلية يمكن تعميمها على وقائع أخرى دون أن تكون هذه القواعد صادرة من الجهة المخول إليها إصدار المبادئ نظاماً"[3]، فهي تشمل بناء على هذا المفهوم جميع الأحكام والقواعد والقرارات التي يتم استنباطها من مجموعة

(١) انظر: ابن فارس، أحمد القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م، ج١ ص٢٠٥، وابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م، ج١ ص٢٧

(٢) انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، د.ت، ج١ ص٤٢

[3] مركز البحوث: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، الرياض، مركز البحوث بوزارة العدل السعودية، ٢٠١٧م، ص١٦

الأحكام القضائية المتماثلة والمتوافقة في مجال معين بغض النظر عن الجهة التي أصدرتها سواء كانت مختصة بهذا أم غير مختصة.

أما بالمفهوم الخاص للمبادئ القضائية فهي: "القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها جهة الاختصاص وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات"[1]، وهي بهذا المفهوم تقتصر على ما صدر فقط من الجهة التي نص النظام باختصاصها بإصدار مثل هذه القرارات والمبادئ القضائية العامة كما جاء في نص المادة (١٣) من نظام القضاء السعودي[2] باختصاص المحكمة العليا بـ "تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء".

الفرع الثاني

علاقة المبادئ القضائية بالمبادئ القانونية

هناك تداخل بين مفهومي المبادئ القضائية والمبادئ القانونية، فيطلق أحدهما ويراد به الآخر على اعتبار أنهما يحملان ذات الدلالة والمضمون عند البعض، ولذا قد يرى صاحب هذا الرأي أن إطلاق مفهوم المبادئ القانونية يشمل كل ما تقرره المحاكم في بعض المسائل التي تعرض عليها والتي تحتاج إلى تقعيد الحكم فيها بشكل متساوٍ وعادل، لكن عند التأمل في المفهومين نجد أن هناك

(١) المرجع السابق، ص١٦

(٢) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ.

تداخل بينهما وفي نفس الوقت يوجد تباين يرجع إلى المصدر الذي أقره والجزئيات والفروع التي بنت عليها، وهذا التباين في رأيي يقود إلى التكامل في النص والحكم.

فالمبادئ القانونية هي تلك القواعد العامة التي تعتمد على النصوص القانونية، فمصدرها القانون، ويمكن للنص القانوني الواحد أو مجموعة النصوص القانونية التي تعالج أمراً محدداً أن ينتج عنها مبدأ قانونياً يعتبر كقاعدة يجب العمل بها والأخذ بها، فالنص القانوني الذي ينص على أن "كل من سبب ضرراً بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" يقرر مبدأ قانونياً مهماً جداً في التطبيق يقضي بوجوب التعويض عن كل فعل يضر بالغير،[1] فهذا المبدأ يعتبر مبدأ قانونياً وليس قضائياً حتى وإن جاءت المحكمة وقالت بأن الضرر هو أساس المسؤولية التقصيرية فإن ذلك لا يخرجه عن وصفه بالقانوني ولا نقول بأن المحكمة قد قررت مبدأ قضائياً لأنها لم تَضف شيئاً ولم تنشئ قاعدة جديدة وإنما اكتفت بالكشف عن قاعدة ومبدأ قانوني قائم بالفعل.

أما المبادئ القضائية فهي تعتمد على مجموعة من الأحكام القضائية التي تم الفصل فيها باجتهاد القضاة وأقرتها المحاكم العليا، ثم تستقر على قاعدة جديدة بعد تواتر واتفاق القضاة على الحكم بها والأخذ بمضمونها، وحينها يمكن القول بأن ما جاءت به المحكمة المختصة يعتبر مبدأ قضائياً وليس مبدأ قانونياً.

(١) انظر: الداودي، غالب بن علي: المدخل إلى علم القانون، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤م، ص٢٦

وعليه فإن المبادئ القانونية تصدر من السلطة التشريعية وتعتمد على النصوص القانونية، ويجب على القضاء العمل بها والالتزام بمضمونها، بينما المبادئ القضائية فتصدر من السلطة القضائية وتعتمد على الأحكام القضائية السابقة ويمكن للسلطة التشريعية أن تستفيد منها فتأخذ بها في سن القوانين والأنظمة مستقبلاً.

كما يمكن القول بأن إطلاق أحد المفهومين سواء المبدأ القانوني أو المبدأ القضائي على أحكام المحكمة يحكمه اعتبار مهم؛ فإن كان الحكم الصادر كاشفاً ومظهراً لقاعدة قانونية مألوفة ومعروفة في القانون فإن هذه القاعدة تبقى على أصلها وهي كونها مبدأ قانونياً، وأما إذا كان الحكم منشئاً لقاعدة جديدة فيها إضافة لم تكن واضحة في القانون أو سكت عنها القانون فإنها تسمى مبدأ قضائياً وهي محل بحثنا هنا.

الفرع الثالث

علاقة المبادئ القضائية بالسوابق القضائية

تُعرف السوابق القضائية بأنها: "ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معنية لم يسبق تقرير حكم كلي لها"[1]، كما عرفها البعض بأنها: "كل حكم في قضية

(١) الخنين، عبدالله بن محمد: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن فرحون، ١٤٢٣هـ، ج١ ص١٤٤

معينة صادر من محكمة مختصة يعتبر مثالاً أو مرجعاً لقضية مماثلة تنشأ فيما بعد"[١].

وعرفت كذلك بأنها: "القواعد النظامية غير المدونة التي يستنبطها القضاء من روح الأنظمة ومبادئ العدالة والعرف عندما لا توجد قواعد نظامية أو عرفية تحكم المنازعة الموجودة"[٢].

ويلاحظ في هذه التعريفات وغيرها أن السابقة القضائية تكون حكماً قضائياً على واقعة معينة متنازع فيها، وهذا الحكم الصادر من المحكمة المختصة لم يسبق له نظير أو مشابه بل يعتبر أسبق حكم في مثل هذه الواقعة محل الحكم فلا يوجد نص سابق أو حكم نظير يمكن الاحتكام إليه أو الرجوع إلى مضمونه، ولذا فالقاضي الذي أصدر الحكم يكون قد اجتهد برأيه وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية المعتبرة.

ولا شك أن للسوابق القضائية أهمية كبيرة في القضاء فهي عامل مساعد للقضاة في الفصل في الدعاوى المستحدثة التي لم ينص عليها المنظم بعد، فيسهل عليهم الفصل في مثل هذه المنازعات المطروحة أمامهم وفقاً لأحكام قضائية سابقة

(١) العبدلي، شيخين محمد كردم: السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة الأمام، ص٣٨٢

(٢) الدغيثر، عبدالعزيز سعد: حجية السوابق القضائية، الرياض، مجلة العدل، ١٤٢٨هـ، العدد ٢٤، ص١٧٨

ومسببة تسبيباً صحيحاً، فتكفيهم عناء الاجتهاد والتسبيب والتقعيد للواقعة الجديدة، كما أنها تساعد على توحيد الأحكام المتعلقة بالمسائل المستحدثة فتكون جميع الأحكام الصادر بشأنها متشابهة وغير متناقضة.

والسوابق القضائية بهذا المفهوم تلاقي المبادئ القضائية في نقاط متعددة وتخالفها في نقاط أخرى، فالمفهومان يتوافقان في أن كل منهما يعتمد على الحكم القضائي وجوداً وعدماً فمحلهما القضاء، ويهدفان إلى ضبط التفاوت في الأحكام المتشابهة حينما تخلو الواقعة من نص يفصل فيها.

بينما عند التأمل فيهما نجد أنهما يختلفان في عدة نقاط أهمها: [1]

- أن المبدأ القضائي يصدر بقرار وينهى بقرار كما سيتم توضيحه في المباحث القادمة، بينما السابقة القضائية فإنها تصدر بحكم في قضية أو نزاع منظور ويتم العدول عنها لغير القاضي بعدم العمل بها فهي ليست ملزمة لغيره.
- أن المبدأ القضائي ضابط للاجتهاد المعين في نزاع معين بين جهات التقاضي، أما السابقة القضائية فهي أحكام صادرة من محكمة مختصة في قضايا متشابهة ولا يلزم أن تكون في نزاع بين جهات التقاضي.

(١) انظر: الشبيب، منصور محمد: المبادئ القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٣٤هـ، ص١٠٠

- أن المبدأ القضائي الصادر من الجهة المختصة يجب مراعاته والعمل به (كما سيأتي بيانه في الحجية والإلزام)، بخلاف السابقة القضائية فهي غير ملزمة لغير القاضي الذي أصدرها من حيث الأصل.

وعليه فإنه يمكن القول بأن المبادئ القضائية أقوى أثراً وأقرب عدلاً وأوسع دائرة من السوابق القضائية؛ لأن المبادئ تعتمد على جملة من السوابق القضائية المتوافقة والمتشابهة في واقعة معنية فهي في مجموعها قد تقود إلى إقرار مبدأ قضائي موحد يلزم العمل به حين إقراره من الجهة المختصة.

الفرع الرابع

مصادر المبادئ القضائية وسندها

تستند المبادئ القضائية في النظام القضائي السعودي في عملية إصدارها وإقرارها إلى نظام القضاء المعمول به حالياً والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والذي نص في مادته (١٣) على اختصاص المحكمة العليا بعملية تقرير مبادئ عامة في كل المسائل المتعلقة بالقضاء، كما نصت المادة (١٤) منه على أنه "إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس

المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه"، وقد باشرت المحكمة العليا بناء على هذا النظام ونصوصه اختصاصها في تقرير هذه المبادئ القضائية العامة.

وقد تولت عدة جهات قضائية سابقة عملية تقرير هذه المبادئ، فالاختصاص بها وبإقرارها لم ينشأ مع النظام الجديد وإنما هناك تسلسل تاريخي مرت به المبادئ القضائية في المملكة العربية السعودية مما يؤكد على الحرص على هذه المبادئ والعمل بها وعمق التجربة القضائية وريادتها وسعي الدولة إلى تحقيق أقصى مؤشرات وأنظمة العدالة والإنصاف.

وكان أول هذه الجهات الهيئة القضائية العليا التي صدر أمر الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله رقم ٢١٢٢٤ وتاريخ ١٤٣٩٠/١١/١٨هـ بتشكيلها لتحل محل رئاسة القضاة، وعهد إليها بالنظر والفصل في القضايا التي كانت قيد الهيئة العلمية ولم يفصل فيها، والقضايا التي ترى ضرورة نظرها من قبلها، وقد استمر العمل بهذه الهيئة مدة خمس سنوات إلى أن تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى ليحل محل الهيئة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ ليكمل العمل القضائي ويتولى الإشراف على المحاكم وفق الحدود المبينة في نظام القضاء، وقد نص نظام القضاء السابق في مادته الثامنة على اختصاص مجلس القضاء الأعلى بـ "النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة فيها"، واستمر العمل بهذا النظام إلى أن صدر نظام القضاء الحالي الصادر

بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ الذي تضمن النص بإنشاء المحكمة العليا لتتولى الاختصاص القضائي لمجلس القضاء الأعلى سابقاً.[١]

وتعد المحكمة العليا أعلى سلطة قضائية بولاية القضاء العام في المملكة العربية السعودية، وقد حدد النظام مهامها واختصاصاتها والتي من أهمها: تقرير المبادئ القضائية أو تعديلها وفقاً لإجراءات محدودة تضمن حسن سير العدالة وتطبيقها.

المطلب الثاني:

مدى الإلزام بالمبادئ القضائية

سبق وأن ذكرنا أن المبادئ القضائية هي تلك القواعد القضائية العامة الموضوعية والإجرائية والتي تقررها المحكمة العليا باعتبارها جهة الاختصاص كما نصت على ذلك المادة (١٣) من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية.

وقد قامت وزارة العدل في المملكة بإصدار مدونة خاصة بالمبادئ والقرارات القضائية إعمالاً للمادة ٣/٧١ من نظام القضاء والتي تنص على أنه "ينشأ في وزارة العدل مركزاً للبحوث ويؤلف من عدد كافٍ من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء"، وتطبيقاً للأمر السامي الكريم رقم ٣٣٩٦٥ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٦هـ المتضمن توجيه الوزارة بأن تقوم المحكمة العليا بحصر المبادئ

(١) انظر: مركز البحوث: المبادئ والقرارات القضائية، ص١٨

القضائية التي أقرتها والمقرة سابقاً قبلها، وتصنيفها ومن ثم إحالتها إلى وزارة العدل لتتولى نشرها من خلال مركز البحوث لديها.

وجاءت هذه المدونة تحمل خلاصة مسيرة قضائية حافلة من قرارات الهيئة القضائية العليا ومجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة والدائمة والمحكمة العليا من هيئتها العامة ودوائرها المتخصصة في كافة اختصاصات القضاء العام سواء الحقوقية أو الجزائية أو قضايا الأحوال الشخصية، لتمثل الوجه المضيء للعدالة في المملكة بكل معانيها الأخلاقية والإنسانية وتكفل حماية الحقوق والحريات المشروعة وتتوافق مع صحيح النظريات وقواعد العدالة المجتمعية والدولية مما لا يخالف الشريعة الإسلامية ويؤكد تميز قضائنا وسبقه إلى مثل هذه القيم.(١)

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن مدى الإلزام بهذه المبادئ والقرارات القضائية بالنسبة للقاضي وهل يجوز له مخالفتها أو ردها والقول بغيرها، وسأشير إلى جانبين مهمين في إتمام هذا المطلب؛ جانب يتعلق بالفقه الإسلامي والجانب الآخر يتعلق بالقانون ومدارسه المختلفة قبل أن أبين خلاصة القول في مدى الإلزام بالمبادئ القضائية، وبيان ذلك في فرعين :

الفرع الأول

(١) انظر: مركز البحوث: المبادئ والقرارات القضائية، ص١٤

مدى الإلزام بالمبادئ القضائية في الفقه الإسلامي

من المقرر عند الفقهاء أنه على القاضي أن يتحرى الحكم الموضوعي العادل الذي يستند إليه من مصادره المعتبرة فيجب عليه كما يقول ابن تيمية: "أن ينصب على الحكم دليلاً، وأدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع وما تكلم الصحابة والعلماء فيه إلى اليوم بقصد حسن"(١)، فهو يعتمد على هذه الأدلة ومنها كلام أهل العلم المعتبرين وقضاء القضاة الذين لهم قدم السبق في الخبرة العملية والنظرة الفاحصة العادلة.

كما قرر الفقهاء أنه عند خلو النازلة من نص معتبر صحيح فإنه على القاضي الاجتهاد في تقرير حكمها بطرق الاجتهاد المعتد بها من الكتاب والسنة والقياس وأصول الاستدلال الأخرى والقواعد والتخريج عليها أو على الفروع والإفادة من السوابق القضائية.(٢)

وقد كان القضاء بما قضى به الصالحون منهجاً عند سلف هذه الأمة فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه صلى

(١) البعلي، علي بن محمد: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، الرياض، مكتبة العاصمة، ١٤١٨هـ، ص٣٣٣

(٢) انظر: الخنين، عبدالله بن محمد: مرجعية الأحكام القضائية، الرياض، مجلة العدل، ١٤٢٥هـ، العدد٢٣، ص١٥٢

الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه".(١)

وقد جاء في أخبار القضاة لوكيع أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: "أما بعد: فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله ثم حكم الأئمة الهداة ثم استشارة ذوي الرأي والعلم وألا تؤثر أحداً على أحد وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقس فإن القائس في الحكم بغير العلم كالأعمى الذي يعشو في الطريق ولا يبصر، فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم وإن أخطأه فقد نزل بمنزلة ذاك حين أتى بما لا علم له فهلك وأهلك من معه، فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به فسل عنه من تعلم، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم أحد العالمين".(٢)

ولا شك أن مثل هذه النصوص والمكاتبات تعتبر صورة من صور المبادئ القضائية التي تبين الأسس والأصول التي يصدر عنها في القضاء، وقد قيل بأن الأحداث لا تتناهى والنصوص تتناهى[٣] وقد استجدت عند الناس على مر العصور

(١) رواه النسائي في السنن، برقم ٥٣٩٨، ج٨ ص٢٣٠

(٢) وكيع، محمد بن خلف البغدادي: أخبار القضاة، تحقيق عبدالعزيز المراغي، الرياض، مكتبة المدائن، ٢٠٠٣م، ج١ ص٧٧

(٣) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد: المستصفى، تحقيق محمد عبدالشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ص٢٩٦

وقائع وأقضية لم تكن عند من سبقهم ولذلك فإن الشرع الحنيف قد وضع قواعد وضوابط ومقاصد تضبط بها الشريعة لتكون صالحة لكل زمان ومكان.

ومسألة المبادئ القضائية تشابه إلى حد كبير مسألة في الفقه معروفة ومشهورة[1] وهي الحكم بما جرى عليه العمل كما اصطلح على تسمية بذلك فقهاء المالكية، ومفهومها: "العدول عن القول المرجوح أو المشهور إلى القول الضعيف في بعض المسائل رعياً لمصلحة مجتلبة أو مفسدة مدفوعة أو عرف جارٍ وحكم القضاة بذلك وتواطؤهم عليه لسبب اقتضى ذلك"[2].

ويعتبر القول بما جرى به العمل طريقاً من طرق الترجيح بين الأقوال في المذهب كما صرح به الحنفية[3] والمالكية[4]، فاستمرار العمل بالقول يوجب احترام

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، ج٤ ص٣٣٩؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، دمشق، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ج٣ ص٢٠٣؛ السيوطي، مصطفى بن سعد: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج٦ ص٤٤٦؛ ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج١ ص٧١

(٢) الريسوني، قطب: ما جرى عليه العمل في الفقه المالكي، الرياض، مجلة العدل، ١٤٣٠هـ، العدد ٤٣، ص٢١

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج٤ ص٣٣٩

(٤) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١ ص٧١

الأخذ به وعدم تركه إلا لسبب يقتضي العدول عنه وفي ذلك ضبط للتفاوت في الاجتهاد، وهذا المعنى قائم بشكل واضح في المبادئ القضائية، فإذا كان هذا مع القول الضعيف فمن باب أولى تأكيده مع القول القوي الذي قد يتفق عليه غالب القضاة ويتجهون إلى الحكم به في الوقائع المتشابهة.

كما أن مسألة الإلزام بالمبادئ القضائية قد تكون متفرعة عن مسألة حكم التقنين والإلزام به ومثل هذه المسألة قد يتغير فيها مجرى الخلاف باختلاف الزمان والمكان وخاصة حينما يكون إيجاد قاضٍ تنطبق عليه مقومات الاجتهاد الكاملة أمراً صعباً، ومن هنا تكون الحاجة ملحة إلى رصد السوابق القضائية واستخلاص المبادئ من مجموعها ومن ثم إلزام القاضي بالعمل بها،[1] "ولاشك أن زماناً يندر فيه وجود مجتهد يركن إليه في استنباط الأحكام هو أولى الأزمنة في أخذ الناس بقانون واحد يجمعه أكابر علماء الأمة في فترة من الفترات فيتخيرون من اجتهادات الأئمة السابقين الأرجح بما يتفق عليه علماء الأمة أو يتفق أكثريتهم"[2].

الفرع الثاني

(١) انظر: عابد، بدر بن محمد: حجية السوابق القضائية الجنائية في القضاء السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف، ٢٠١٧م، ص٣٣

(٢) ياسين، محمد نعيم: حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوصفية، الكويت، مجلة الحقوق، العدد٤، ص١٤٧

مدى الإلزام بالمبادئ القضائية في القانون

اهتم القانون بشكل كبير بالسوابق القضائية ومدى حجيتها والعمل بها والإلزام بمضمونها وذلك وفقاً للأنظمة والمدارس القانونية العالمية بشكل عام كالنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني.

فالسوابق القضائية في النظام الأنجلوسكسوني تعتبر مصدراً رسمياً أصلياً يعتمد عليه القضاة في إصدار أحكامهم القضائية بشكل أساسي، ويسمى بالنظام غير المكتوب، وأول من أسس لهذا النظام وعمل به هي المملكة المتحدة ثم نشرته في البلاد التي بسطت نفوذها عليها كالولايات المتحدة الامريكية وكندا وأستراليا، وفحوى هذا النظام يتلخص في أن الأحكام الصادرة من المحاكم العليا تعتبر سوابق قضائية ملزمة لها وللمحاكم الأدنى درجة منها، والأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ملزمة لها وللمحاكم الأدنى درجة منها، لكنها غير ملزمة للمحكمة العليا لأنها أعلى منها درجة، أما الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى فلا تعتبر سوابق قضائية، والقوة الملزمة للسابقة القضائية لا يكون إلا على الجزء الذي ينصب مباشرة على الواقعة التي صدر الحكم عليها، فهذا الجزء من الحكم هو الذي يشكل القاعدة القانونية فقط.(١)

(١) انظر: كروس، روبرت: السوابق القضائية في القانون الإنكليزي، ترجمة وتحقيق محمد الشيخ عمر، بيروت، دار الجيل للطبع والنشر، ١٩٩٢م، ص١٧

بينما في النظام اللاتيني لا تعتبر السوابق القضائية ملزمة لأنها قائمة على التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات فلا يجمع القضاء بين الفصل في الخصومات وسن القوانين، ففي هذه الأنظمة تعتبر السوابق مصدراً غير أصلي ولا يلجأ إليها القاضي إلا بعد استنفاذ المصادر الرسمية إعمالاً لقاعدة التدرج في تطبيق الأنظمة.[1]

وهذا الفصل في موضوع السوابق القضائية يمتد أثره إلى المبادئ القضائية باعتبار أن كل قاعدة ومبدأ منها ما هو إلا رابط موضوعي لمجموعة من السوابق كما تم توضيحه سابقاً.

وخلاصة القول

أن المبادئ القضائية تمثل الاجتهاد القضائي المستقر في التعامل مع حالات غياب النص التنظيمي أو عدم وضوحه سواء في جانبه الموضوعي أو جانبه الإجرائي، والقول بإلزام العمل بها هو القول المتجه والمفترض قيامه والأخذ به متى ما كانت هذه المبادئ مستندة إلى قواعد الشريعة وأدلتها التفصيلية وإلى النصوص النظامية التي أقرها وسنها ولي الأمر، وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

(١) أن للمبادئ القضائية أهمية كبيرة لدى القضاة أنفسهم كما يبين ذلك الواقع العملي للقضاء، فالقوانين والأنظمة وإن كانت تعتبر مرجعاً في تقرير الحقوق

(١) انظر: شطناوي، علي خطار: الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١٣م، ج٢ ص٢٩٨

وترتيبها إلا أنها قد يعتري بعض موادها ونصوصها بعض الغموض وعدم الوضوح في تطبيقها أو قد تكون قاصرة عن تغطية كل الوقائع، مما ينتج عنه فراغ قانوني يستلزم تغطيته بالرجوع إلى المبادئ والقرارات والأحكام القضائية السابقة.

(٢) أن المبادئ القضائية حينما يتم العناية بها في تقعيدها وتأصيلها وفحصها بناء على أحكام قضائية متشابهة؛ فلا فائدة منها إذا قلنا بعدم الإلزام بها وصحة الاستناد عليها في الأحكام القضائية المستقبلية، ولإذا كانت السوابق القضائية كما هو متفق عليه عند غالبية الباحثين في أنها تعتبر مصدراً من مصادر الحكم القضائي والتي يجوز الاحتجاج بها من غير إلزام؛ فإن المبادئ القضائية من باب أولى في جواز الاحتجاج بها والاستناد عليها وتزيد عليها أنها ملزمة يجب على القاضي العمل بها وعدم مخالفتها خاصة إذا علمنا أنها لا يتم وضعها وإقرارها إلا بعد دراسة مستفيضة من أهل الاختصاص على جملة واسعة من الأحكام القضائية التي اتفق القضاة على الحكم في وقائعها بحكم واحد.

(٣) أن إعمال المبادئ القضائية والإلزام بها يعتبر تحقيقاً لقواعد العدل والمساواة بين الخصوم ولإن تغير القاضي مكاناً أو زماناً، وهذه القواعد هي من أهم مقاصد الشريعة ومن أولوياتها الأساسية والتي تسعى دائماً إلى تأكيدها وإرسائها في أصولها وفروعها، فبالعدل قامت السماوات والأرض وبالمساواة دخل الناس في دين الله أفراداً وأفواجاً، قال الماوردي في الأحكام المتعلقة بالقاضي: "والعاشر: التسوية

في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة المبطل"[١].

(٤) أن القول بالإلزام بها فيه احترام لهذه المبادئ وتفعيل لمهمة المحاكم العليا في مراقبة تطبيق المحاكم للقواعد الشرعية والقانونية لتجيء أحكامها مطابقة كما استقر من الأقضية السابقة تفادياً لنقض أحكامها، كما أن هذا القول فيه احترام كذلك لقضاة المحاكم العليا الذين يكونون عادة ممن بلغوا مبلغاً متقدماً من التحصيل العلمي بالأحكام والخبرة في تطبيقها على الوقائع مما يغلب على الظن صواب أحكامهم فتطمئن النفوس إلى الأخذ بها.[٢]

وقد اتجه نظام القضاء السعودي المعمول به حالياً إلى القول بالإلزام بالعمل بهذه المبادئ القضائية وأنه لا يجوز للقاضي مخالفتها أو طرحها وعدم العمل بها، فقد نصت المادة (١٤) على أنه: "إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دوائر أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا

(١) الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، ص١٣٩

(٢) انظر: الدغيثر: حجية السوابق القضائية، ص١٧٨

للفصل فيه"، ويلحظ هنا أن النظم قد جاءت معززة لاستقرار هذه المبادئ وذلك بتشديد إجراءات العدول عنها مما يعطي دلالة واضحة وضمنية على جواز الاحتجاج بها في حال انطباق الواقعة المعروضة على القضاء مع القاعدة التي قررها المبدأ القضائي المستقر.(١)

(١) انظر: مركز البحوث: المبادئ والقرارات القضائية، مقدمة وليد الصمعاني، ص٦

المبحث الثاني:

أثر المبادئ القضائية في القانون الجنائي

بعد توضيح مفهوم المبادئ القضائية وأن المقصود بها القواعد القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها جهة الاختصاص وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات، وبعد بيان مصادرها وعلاقتها بالمبادئ القانونية والسوابق القضائية ومدى قوة القول بالإلزام بها والاستناد عليها من قبل القضاة، يأتي هذا المبحث الثاني لدراسة مدى الأثر الذي تعمله المبادئ القضائية في أهم المسائل والموضوعات المتعلقة بالقانون الجنائي وهي: التجريم والإجراءات الجزائية وتفسير النص القانوني الجنائي، وذلك في المطالب التالية:

- المطلب الأول: أثر المبادئ القضائية في التجريم.
- المطلب الثاني: أثر المبادئ القضائية في الإجراءات الجزائية.
- المطلب الثالث: أثر المبادئ القضائية في تفسير النص القانوني.

وبيانها كالتالي:

المطلب الأول:

أثر المبادئ القضائية في التجريم

من أهم الموضوعات في القانون الجنائي مسألة التجريم، إذ أنها تعتبر من المسائل الأساسية التي تُبنى عليها كافة التفاصيل الموضوعية والشكلية في القانون

والقضاء، ولذا يحسن هنا قبل البدء في توضيح دور وأثر المبادئ القضائية في موضوع التجريم أن نشير إلى مقدمتين مهمتين جداً، الأولى: أساس التجريم في الشريعة الإسلامية، والثانية: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبيانهما كالتالي:

الفرع الأول

أساس التجريم في الشريعة الإسلامية

تقوم الشريعة الإسلامية على منهج واضح في مسألة تجريم الأفعال والمعاقبة عليها، ويمكن إجمال أساس التجريم في الشريعة الإسلامية في النقاط التالية:

١) طاعة الله تعالى، فكل خروج عن طاعته سبحانه بترك ما أمر به أو فعل ما نهى عنه يعتبر جريمة وإثماً ومعصية وجناية عليه.

٢) حماية لمصالح العباد، فكل فعل محظور يلحق ضرراً بنظام الجماعة أو بحياة أفرادها أو بمصالحهم المعتبرة، فمصلحة الأفراد والجماعات تتوقف على حفظ وحماية الكليات أو المقاصد الخمس المعروفة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل اعتداء على هذه المصالح أو الإخلال بها أو تعطيلها يصيب المجتمع بالضرر والتفكك وربما الزوال، كذلك كان لزاماً حفظ هذه المقاصد والمصالح من جانب العدم[١] بمنع انتهاكها أو انتقاصها أو محاولة الإخلال بها

(١) الشريعة الإسلامية حينما أقرت للإنسان حقوقاً له وواجبات عليه سعت لحفظها ورعايتها من كل ما ينقصها أو يفضي بها إلى العدم والزوال سواء من صاحب الحق نفسه أن من غيره،

وبكيانها، فيكون التجريم لهذه الأفعال والوسائل المفضية لها نوعاً من أنواع الحماية والحفظ.

٣) الاعتداد بالأخلاق، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على ذلك وشددت فيه بترتيب جزاء عقابي على الأفعال التي تمس الأخلاق مراعاة لمصلحة الإنسان في عاجله وآجله وحماية للمجتمع بشكل عام.

وقد جاء في الشريعة الإسلامية عرض لأفعال كثيرة عدها الشارع من أقبح القبائح وأشنع الآثام والمعاصي وأغلظها، فقد سماها بالموبقات والمهلكات كما اصطلح على تسميتها بالكبائر وعدها بعض أهل العلم سبعة وأوصلها آخرون إلى سبعين كبيرة وأكثر، كما حددت الشريعة الإسلامية منها الجرائم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: جرائم الحدود وجرائم الاعتداء على النفس وما دونها وجرائم التعزير.[١]

الفرع الثاني

مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

وهذا الحفظ يمكن تجليته من جانبين مهمين هما: الأول جانب الوجود وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني جانب العدم وذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، انظر: الشاطبي: الموافقات، ج١ ص٣٢٤

(١) انظر: بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض، أكاديمية نايف العربية، ٢٠٠٢م، ص١٥٨

ومفاد هذه القاعدة ومؤداها أنه لا تعتبر أفعال الأفراد وصور سلوكهم جرائم إلا إذا كان ثمة نص شرعي أو قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة يقرر جعل هذا السلوك المعين جريمة، ويقرر عقوبة له بشرط أن يكون هذا النص التشريعي قد صدر قبل ارتكاب الفعل أو وقوع السلوك المراد عقابه.([1])

فلا يجوز اعتبار الفعل جرماً يعاقب عليه فاعله إلا بعد بيانه له وتحذيره منه والتنبيه عليه بنص يسري على الجميع، ولا تفرض أية عقوبة على الفعل إلا بعد إقرارها ومعرفتها سلفاً.

فالتجريم والعقاب وفقاً لهذه القاعدة يكون محصوراً في نصوص الشرع والقانون، فما تحدده النصوص يعتبر جريمة، وما لا تحدده ليس للقاضي أن يعاقب عليه، وهذا فيه ضمان بشكل صريح لكافة الحقوق العامة والخاصة وكافة الحريات الفردية والجماعية فلا يحق ملاحقة أي فرد إلا بتهمة ثابتة عليه بالنص والفعل.

ولم يغفل النظام الأساسي للحكم[2] في المملكة هذه القاعدة فقد نص عليها كسائر الدساتير ضماناً للحقوق والحريات، فجاءت المادة (٣٨) منه تنص على أن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"، وهذه المادة يلاحظ فيها

([1]) انظر: العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مصر، نهضة مصر، ٢٠٠٦م، ص٧٣

([2]) انظر: النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.

أنها أعادت صياغة القاعدة زيادة في التوضيح واعتماداً على الأصل الشرعي كقاعدة أولى في الدولة.

والحق أنه عند التأمل في مضمون القاعدة يمكن القول بأنها تُعد من أعظم المبادئ الإنسانية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأقرتها منذ أربعة عشر قرناً أي منذ القرن السابع الميلادي أي قبل أكثر من خمسة قرون لأول ظهورها في المجتمع الغربي، فالقاعدة أساسها الشريعة الإسلامية ولن لم يكن هناك نص صريح على العمل بها في مجال التشريع الجنائي لكن نصوص الكتاب والسنة والقواعد الشرعية تدل عليها دلالة لا تكلف ولا عسر فيها.

وهذه الصياغة للقاعدة هي صياغة قانونية لم ترد في كتب الفقه ولا في كلام الفقهاء المتقدمين، ومع ذلك فإنه إن لم يكن فيها خلل أو نقص فلا مانع من إقرارها، لكن عند التأمل في مضمونها وتطبيقاتها في الفقه والنظام نجد أنها في رأيي صياغة تحتاج إلى تعديل لتكون صياغة جامعة مانعة لا تقبل إدخال ما ليس منها ولا إخراج ما يعد تطبيقاً لها، ولعل أفضل صياغة لها أن يقال: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو دليل، وذلك لأمرين يبينان أفضلية هذه الصياغة وقوة دلالتها على المضمون، وهما:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية فوضت ولي الأمر في تحديد جرائم وتقدير عقوبات بحسب المصلحة العامة، وذلك في باب التعزيرات، فله النص على أن الفعل محرم لا يجوز إتيانه وأن فاعله يستحق العقوبة المحددة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك

بأن يكون هذا الفعل يمس النظام العام في كيانه أو بعضه أو يؤدي إلى اختلاله أو انتقاصه، وقد قُسم التعزير إلى ثلاثة أقسام عند الفقهاء هي:

- تعزير على المعاصي ويكون الفعل محرماً دائماً ويعد معصية بالنص.
- تعزير للمصلحة العامة ولا يكون الفعل محرماً إلا إذا توافر فيه وصف معين.
- تعزير عن المخالفات ويكون الفعل مأموراً به أو منهياً عنه ولكن إتيانه أو تركه يعد مخالفة لا معصية.(١)

قال ابن القيم: "ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمر بحسب المصلحة العامة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع"(٢)، وعلى ذلك فإن النص هنا يشمل أمرين إما نص شرعي أو نص نظامي بحسب ما فوضه الشرع لولي الأمر من سلطة بما لا يخالف قواعد الشريعة.

(١) انظر: عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، ج١ ص١٢٨

(٢) ابن القيم، محمد بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق بشير محمد عيون، دمشق، دار البيان، ٢٠٠٠م، ج٢ ص١٢٨

ثانياً: أن الجمهور من العلماء الأصوليين[1] أجازوا القياس في الحدود والعقوبات، وذلك لإجماع الصحابة على إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد قياساً، قال أبو الخطاب: "ولأنه إجماع الصحابة فإن عمر رضي الله عنه جمع الناس فقال: إن الناس قد تتابعوا في الخمر واستحقروا حدها فما ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إنه إن شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيحد حد المفتري، فأجمعت الصحابة على إلحاقه بالقاذف في الحد قياساً"[2].

بخلاف الحنفية فإنهم يرون عدم جواز إثبات الحدود بالقياس لاشتمالها على تقديرات لا تعقل بالرأي، فالعقل لا يدرك الحكمة في اعتبارها، ولأن القياس شبهة تَدرأ بها الحدود.[3]

وبعيداً عن تفصيلات الخلاف والترجيح فإن لفظ (النص) في القاعدة لا يتناول القياس على ما ذهب إليه الجمهور، لأن النص بعبارة الفقهاء يطلق في مقابل الإجماع والقياس، فيريدون به الكتاب والسنة، ولذلك يقولون إن هذا الحكم

(١) انظر: الرازي، محمد بن عمر: المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ج٥ ص٢٣؛ والآمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي،١٤٠٢هـ، ج٤ ص٦٢

(٢) الكلوذاني، محفوظ بن احمد أبو الخطاب: التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي إبراهيم، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ج٣ ص٤٥٠

(٣) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص٦٢

ثابت بالنص والإجماع والقياس، وأما في عبارة الأصوليين[1] فإنهم يطلقون النص إما على اللفظ الذي يدل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره ويكون في مقابل الظاهر أو على اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فيشمل الظاهر كذلك.

فتكون القاعدة بهذه الصياغة قاصرة غير مكتملة، ولذلك أضيف إليها لفظ (الدليل) ليشمل الأدلة الأخرى غير الكتاب والسنة كالإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستحسان والعرف ونحوها.

وخلاصة الكلام أن القاعدة بهذه الصياغة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو دليل" تشمل النص الشرعي والنص النظامي بالإضافة إلى كافة الأدلة التي يمكن الإثبات عن طريقها عند من يقول بها.

وتعتبر القاعدة من القواعد الأساسية والدعائم الضرورية في النظام الجنائي لما لها من أهمية بالغة في الحماية الجنائية واحترام الحقوق والحريات؛ فإنها تحقق لكافة أفراد المجتمع الطمأنينة والاستقرار وتكفل حقوقهم وتضمن حرياتهم في تصرفاتهم وعملياتهم مما يدفعهم إلى سلوك السبل المشروعة وهم آمنون من

(١) انظر: الغزالي: المستصفى، ص١٩٦؛ وابن النجار، محمد بن أحمد: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ج٣ ص٤٧٩

العقاب، فإنهم بدونها قد يقعون في حيرة من أمرهم لا يعرفون ما هو مباح لهم وما هو محظور عليهم.

كما أن هذه القاعدة تحقق وحدة الأحكام الشرعية والنظامية فلا يكون هناك ازدواجية فيها باختلاف نظر القضاة إلى السلوك والنتيجة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة أمام القضاء وهو مبدأ يعد أحد الضروريات والدعائم التي ينبغي للقضاء القيام عليها، واختلالها اختلال للقضاء بشكل كبير، ذلك أن الواقعة الواحدة إذا لم يضبط تجريمها وتحدد عقوبتها فقد تختلف المحاكم في تكييفها فتعتبرها إحداها جريمة بينما تعتبرها الأخرى فعلاً مشروعاً غير معاقب عليه جنائياً ، ولو اعتبرتها كافة المحاكم جريمة فإن التفاوت حاصل في تقدير العقوبة في نوعها ومقدارها.

وبناء على ما سبق فإن الفقه والقانون قد بينا الجرائم كلها تصريحاً أو دلالة ومن ثم فإنه لا يجوز وصف فعل أو ترك بالحل أو الحرمة أو التجريم دون نص أو دليل، وقد جاء الوعيد الشديد على مثل هذا في قوله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)[1] ، فليس للمسلم أياً كان قاضياً أو حاكماً أو محكوماً أن يخرج عن قاعدة شرعية التجريم والعقاب، وعليه فإن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة بناء على حكم يطلقه من شاء ومتى شاء بل لا بد أن يوجد نص صريح

(١) سورة النحل، آية ١١

يحظر ذلك ويعاقب عليه فلا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص والأصل في الأشياء والأفعال الإباحة كما قرر ذلك أهل العلم.[1]

وانطلاقاً من أساس التجريم في الشريعة الإسلامية وإعمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو دليل فإن الذي يظهر أن المبادئ القضائية لا يمكن أن تكون سنداً منشئياً للتجريم وإنما يقف أثرها عند الكشف عن سند التجريم ونصه وحدوده وتفسيره، ولا تفويض قضائي في هذه المسألة وإنما يجب أن يرجع فيها إلى وجود النص من عدمه.

المطلب الثاني:

أثر المبادئ القضائية في الإجراءات الجزائية

تتنوع المبادئ القضائية ما بين الموضوعي منها والإجرائي، ولها أثر كبير في ضبط واعتدال الإجراءات الجزائية أثناء النظر في القضية ومحاكمة المتهم، وسيكون هذا المطلب متناولاً هذا الموضوع في فرعين هما:

- الفرع الأول: تعريف الإجراءات الجزائية ومصادرها.
- الفرع الثاني: أثر المبادئ القضائية على الإجراءات الجزائية.

وبيانهما في الآتي:

(١) انظر: الغزالي: المستصفى، ص٦٣، وبوساق: اتجاهات السياسة الجنائية، ص١٧٥

الفرع الأول

تعريف الإجراءات الجزائية ومصادرها

تُعرف الإجراءات الجزائية بأنها: "الخطوات العملية المحكمة بالقواعد والأحكام الشرعية التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم على أيدي السلطات المختصة"[١]، كما عرفها البعض بأنها: "القانون الذي يبين الكيفية الإجرائية المترتبة على مخالفة القواعد التي يضعها لتحكم سير الدعوى الجنائية من وقت وقوعها إلى أن يبت فيها بحكم قضائي نهائي وينفذ ذلك الحكم"[٢].

وهناك من فرق بين الإجراءات الجزائية العامة والخاصة فعرف العامة بأنها: "مجموعة القواعد الإجرائية المنظمة للدعوى الجنائية المختص بها القضاء العادي التي تنصرف إلى جميع الدعاوى التي ترفع أمامه بغض النظر عن نوعية الجريمة أو شخصية مرتكبها"، بينما يعرف الخاصة بأنها: "القانون الذي يتعلق بالإجراءات التي يخضع لها نوع معين من الدعاوى وتنظر بمعرفة جهات قضائية خاصة"[٣].

---

(١) التركماني، عدنان: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، أكاديمية نايف العربية، ١٩٩٩م، ص١٢

(٢) القحطاني، عبدالله مرعي: تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، د. ن، ١٩٩٨م، ج١ ص١١

(٣) سلامة، مأمون محمد: قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص٩

وقد تتفق هذه التعريفات السابقة وغيرها على جملة من النقاط أهمها: [1]

- أن الإجراءات الجزائية هي قواعد وخطوات نظامية محددة.
- أن الإجراءات الجزائية تشمل جميع الإجراءات منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الحكم القضائي.
- أن الإجراءات الجزائية تتم ممارستها من قبل جهات مختصة وفقاً للنصوص النظامية المنظمة لذلك.

ويمكن إعطاء تعريف يضبط مفهوم الإجراءات الجزائية بعد مراعاة هذه النقاط السابقة وغيرها، فهي: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم جهات الاختصاص من حيث رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وضبط الجريمة وأدلة اثباتها والتحقيق فيها ومحاكمة المتهمين بدءاً من وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الحكم.

وتقوم مصادر الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية على أحكام الشريعة الإسلامية في المقام الأول انطلاقاً من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم التي أوضحت أن دستور هذه البلاد كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم ما يصدره ولي الأمر من القوانين والأنظمة التي تحكم هذه الإجراءات ولا تتعارض مع الكتاب والسنة، وقد جاءت كافة الأنظمة بتقرير هذا المبدأ كمنهج تأسيس لكافة الإجراءات الجزائية، فنصت المادة (٤٨) من النظام

(١) انظر: ظفير، سعد محمد: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة تفصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الرياض، د.ن، ٢٠٠٥م، ص٣

الأساسي للحكم والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية[1] والمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية[2] على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

الفرع الثاني

أثر المبادئ القضائية على الإجراءات الجزائية

لتحديد الأثر بشكل دقيق للمبادئ القضائية على الإجراءات الجزائية، يجب التفريق بين نوعين مهمين من الإجراءات باعتبار جهة الاختصاص بها، فهناك إجراءات جزائية تتعلق بالتحقيق وأعماله تقوم بها النيابة العامة وهناك إجراءات جزائية تتعلق بالمحاكمة وطريقتها تقوم بها المحاكم المختصة.

فالنوع الأول وهي الإجراءات الجزائية المتعلقة بالنيابة العامة في الدولة فيقصد بها جميع الإجراءات التي تتم من وقت وقوع الجريمة إلى وقت إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وتتضمن أعمال الضبط الجنائي ومراحل الاستدلال والتفتيش والتوقيف والتحقيق والاستجواب ونحوها إلى حين صدور قرار سواء بحفظ الدعوى أو إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بناء على كفاية الأدلة واكتمال مراحل التحقيق.

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

(٢) انظر: نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

والنيابة العامة كانت في السابق تحمل اسم هيئة التحقيق والإدعاء العام ثم أصبحت الصفة القضائية لها واضحة واستقلت بشكل غير مسبوق عن السلطة التنفيذية إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، وذلك بناء على الأمر الملكي الصادر برقم أ/٢٤٠ وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ والذي نص على أنه: "ونظراً إلى الصفة القضائية لأعمال هيئة التحقيق والإدعاء العام وتماشياً مع القواعد والمبادئ النظامية المتبعة في العديد من دول العالم، وبما يتفق مع القواعد والأحكام الشرعية، ولأهمية وضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية في الدولة والهيئة وأعمالها باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية ومنحها الاستقلال التام في مزاولة مهامها بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت، وإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، يعدل اسم هيئة التحقيق والإدعاء العام ليكون النيابة العامة، وترتبط مباشرة بالملك وتمنح الاستقلال التام، وليس لأحد التدخل في عملها".

وعليه فإن أعمال النيابة العامة بما فيها إجراءات التحقيق ومتطلباته وآثاره تعتبر مستقلة ليس لأحد التدخل في اقرارها أو تغييرها إلا وفقاً للأنظمة والقوانين، فالمبادئ القضائية باعتبارها ليست في مثل هذه الدرجة مع الأنظمة والقوانين فإنها تعد غير ملزمة لرجال التحقيق ولا لأعضاء النيابة العامة في جميع أعمالهم، وبالتالي يكون أثرها على هذا النوع من الإجراءات متوقف على الاستئناس والاستناد من غير إلزام ولا وجوب.

أما النوع الثاني من الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمحاكم فيقصد بها تلك الإجراءات التي تتم من وقت إحالة المتهم إلى المحكمة إلى حين صدور حكم نهائي وتنفيذه، وهذه بلا شك أن المبادئ القضائية لها الأثر الكبير في ضبطها وتسييرها نحو قواعد العدالة والإنصاف وذلك في حالة خلو الواقعة من نص شرعي أو نظامي صحيح وصريح، فالقاضي حينما يريد حل النزاع في قضية فإنه قد يواجه فراغاً قانونياً في بعض المسائل الإجرائية التي لم يتعرض لها الفقه ولا النظام، وحينها فعليه أن يجتهد في رسم بعض الإجراءات أثناء نظر الدعوى وتسييرها فتكون تلك السوابق الإجرائية زاداً يستنير به القضاة في إجراءاتهم القضائية اللاحقة فسيرون في ضوئه ويسلكون الطريقة التي سلكتها تلك السابقة في تسيير قضاياهم وهذا أمر مجرب ومعمول.[1]

وهذا في السوابق القضائية فكيف بالمبادئ القضائية التي تعد أقوى أثراً وسنداً منها فهي بلا شك أثرها لا يقف عند الاستضاءة فقط وإنما وجب الإلزام بها وبمضمونها، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية[2] في المادة ١/١ على أنه: "يعمل بالأنظمة والقرارات والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام"، والمبادئ هي جزء من هذه القرارات والتعليمات الصادرة

(١) انظر: عابد: حجية السوابق القضائية الجنائية، ص٣١

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

من جهة الاختصاص كما أن نص نظام القضاء في مهام المحكمة العليا جاء نصاً عاماً يشمل كافة المبادئ القضائية سواء كانت موضوعية أو شكلية وإجرائية، فنصت المادة (١٣) منه على أنه "تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء".

المطلب الثالث:

أثر المبادئ القضائية في تفسير النص الجنائي

من أهم المجالات القانونية التي لها أثر كبير في المحاكمة ونظر القضية؛ تفسير النص القانوني خاصة إذا كان النص مبهماً أو غير واضح في بعض أجزائه ولا يمكن العمل به بشكل دقيق إلا بعد تفسيره وفقاً لأحد أنواع التفسير المعتبرة وهي التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي، وسيكون هذا المطلب متناولاً أثر المبادئ القضائية في التفسير القانوني للنص، وذلك في فروع ثلاثة::

- الفرع الأول: مفهوم تفسير النص وأنواعه.
- الفرع الثاني: أثر المبادئ القضائية في التفسير القانوني للنص الجنائي.
- الفرع الثالث :نماذج تطبيقية للمبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية،وبيانهما في الآتي:

الفرع الأول

مفهوم تفسير النص وأنواعه

التفسير في القانون يقصد به: "معرفة المعنى الذي تتضمنه القاعدة النظامية وتعيين نطاقها حتى يمكن تطبيقها على فروض الواقع"[١]، وهو بهذا المفهوم لا يرد إلا على القواعد القانونية المكتوبة التي تأتي وفقاً لشكل محدد وصادر من الجهات المختصة.

وبعض الباحثين يتوسع في مفهوم التفسير القانوني فيجعله متضمناً حتى القواعد غير المكتوبة كقواعد العرف فيعرفه بأنه: "تحديد وضبط مفهوم القواعد القانونية أياً كان مصدرها وإزالة ما يكتنفها من غموض ولبس وبالتالي حسم الخلاف من أجل تطبيقها"[٢].

لكن المفهوم الأول هو الأولى لكون قواعد العرف لا تثار بشأنها مشكلة التفسير لتحديد مضمونها وإنما يكون النزاع عادة حول مدى وجودها من عدمها ومدى تحققها على أرض الواقع، فالبحث عن معناها هو في نفس الوقت بحث عن وجودها واكتمال أركانها المفضية إلى إعمالها والأخذ بها، كما أن قواعد العرف لا

(١) الرحاحلة، محمد سعد، والخالدي، إيناس خلف: المدخل لدراسة الأنظمة قراءة نظامية من منظور السياسة الشرعية، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠١٣م، ص١٩٦

(٢) أبو ملوح، موسى سلمان: المدخل للعلوم القانونية، غزة، د.ن، ٢٠٠١م، ص٢٦٤

تعدو أن تكون سوى معانٍ تستقر في أذهان الناس دون تحديدها بنص أو لفظ معين.

ويمكن تقسيم التفسير القانوني المتوجه للنص باعتبار مصدره وقوته إلى ثلاثة أنواع هي:

(١) التفسير التشريعي للنص:

التفسير التشريعي يصدر عن السلطة المخولة بوضع القوانين وهي السلطة التشريعية، وتستخدمه عندما يحصل تضارب في أحكام المحاكم في تطبيق نص قانوني معين، فتلجأ إلى إصدار قانون يفسر النص القانوني المبهم، وقد تفوض غيرها بتفسيره كأن تسمح للسلطة التنفيذية بإصدار لائحة تنفيذية تفسر فيها قانون ما، ولهذا التفسير حجية النص القانوني المفسر، لذلك فهو يعد ملزماً للجميع ويجب على القاضي العمل به[١].

(٢) التفسير القضائي للنص:

قد يصدر المشرع نصاً قانونياً ويكون مشوباً ببعض الغموض واللبس، فعندما يريد القاضي تطبيقه على الواقعة القانونية لا يستطيع لعدم وضوحه، فيجد

(١) انظر: محمود، همام محمد: المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١م، ص٤٤٣؛ والعجلوني، عبدالمهدي: قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني دراسة أصولية مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص١٢٤

نفسه أمام نص يحتاج إلى تفسير، فيجتهد ويفسره ويؤسس حكمه بناء عليه، فلا يلجأ القاضي لتفسيره إلا من أجل توضيح وتحليل معناه، فيجتهد ليذهب ما به من غموض من أجل الوصول إلى المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع من النص[1].

فالتفسير القضائي للنص القانوني ما هو إلا رأي يصدر من قاضٍ حول نص قانوني مبهم، فيجتهد برأيه من أجل توضيحه وتطبيقه على الواقعة القانونية، وإذا صدر من محكمة عليا وأخذت به المحاكم الأخرى يصبح سابقة قضائية، فهو ليس غايةً بحد ذاته كالتفسير الفقهي بل يجب أن يكون بمعرض تطبيق قاعدة قانونية على نزاع مطروح أمام القاضي، فلا يمكن للأفراد أن يلجؤوا إلى القضاء من أجل تفسير نص قانوني دون أن يكون هنالك نزاع، ولا يمكن للقاضي أن يفسر القانون من تلقاء نفسه دون أن يكون أمامه نزاع يفصل فيه.

وعليه فإن التفسير القضائي للنص القانوني يعتبر رأياً يصدر من قاضٍ بشأن نصٍ قانوني مبهم، فيجتهد برأيه ليجليه من أي لبس وغموض، ويؤسس حكمه بناء عليه، وإذا كان صادراً من محكمة عليا أو من محكمة الاستئناف يصبح سابقة قضائية، وإذا كرر تطبيقه مرات عديدة من قبل المحاكم يرقى لأن يصبح مبدأً قضائياً.

ومما لا شك فيه أن التفسير القضائي للنص يتأثر إلى حد بعيد بالاعتبارات والظروف العملية المحيطة بالمنازعات التي تعرض للفصل فيها، وهو في أصله يعد

(1) انظر: العجلوني: قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها، ص٥١

غير ملزم قانوناً سواء بالنسبة للمحكمة التي صدر منها التفسير في مناسبة سابقة أو بالنسبة للمحاكم الأخرى.[1]

وتختلف القوة الإلزامية للتفسير القضائي الصادر عن المحاكم من دولة لأخرى تبعاً للاتجاه الذي تتبناه الدولة، فالدول التي تعتمد النظام الانجلوسكسوني يكون التفسير القضائي للنص القانوني ملزماً لجميع، فهو ملزم للأطراف الذي صدر بحقهم التفسير، وللمحاكم الأخرى التي في نفس درجة المحكمة التي أصدرت التفسير والمحاكم الأدنى درجة منها، أما الدول التي تعتمد النظام اللاتيني فالتفسير القضائي للنص القانوني غير ملزم إلا للمحكمة التي فسرته ولأطراف النزاع الذين صدر بحقهم التفسير، أما المحاكم الأخرى والمشرع فهم غير ملزمين به، فما صدر من المحاكم في تفسير نص قانوني معين لا يعتبر ملزماً ويمكن العدول عنه والأخذ بتفسير آخر في قضية مماثلة([2]).

(٣) التفسير الفقهي للنص:

يصدر هذا التفسير من شراح القانون لتوضيح نص قانوني أصابه الغموض، فيفسرونه مستخدمين المنطق السليم والقواعد القانونية المعروفة بالتفسير، وقد يستدلون بالقوانين الأخرى المشابه للنص المراد تفسيره، فيقارنون بينه وبين القوانين المشابهة ويقومون بذلك من تلقاء أنفسهم دون أن يعرض

([1]) انظر: الرحاحلة: المدخل لدراسة الأنظمة قراءة نظامية، ص١٩٨

[2]() انظر: شطناوي: الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ج٢ ص٢٩٨

عليهم نزاع ودون إلزام من أحد، وقد يستأنس المشرع أو القضاة به إلا أنه غير ملزم لهم([1]).

الفرع الثاني

أثر المبادئ القضائية في التفسير القانوني للنص الجنائي

المبادئ القضائية كما سبق تعريفها بأنها تلك القواعد القضائية العامة الموضوعية والإجرائية والتي تقررها المحكمة العليا باعتبارها جهة الاختصاص، فهي ليست كالسوابق القضائية ولا يمكن قياسها على أحكام القضاة المجردة، وإنما هي قائمة على منظومة مترابطة ومتراكمة من أحكام قضائية سابقة.

وعند التأمل فإن التفسير القائم على المبادئ القضائية والمعتمد عليها يتنازعه نوعان من التفسير هما التفسير التشريعي والتفسير القضائي، فإذا نظرنا إلى مصدر هذا التفسير وهي السلطة القضائية ترجح ادراجه ضمن التفسير القضائي والذي في أصله غير ملزم، بينما لو نظرنا إلى قوته ومراحل اقراراه والتعمق في دراسته لترجح ادراجه ضمن التفسير التشريعي خاصة إذا علمنا أن السلطة التشريعية لها حق التفويض لأي جهة تنفيذية بإصدار لوائح تنفيذية أو تنظيمية أو تفسيرية، وقد سبق أن بينا أن المحكمة العليا قد فوضها المنظم بصلاحية اصدار مبادئ قضائية عامة كما نص على ذلك نظام القضاء.

([1]) انظر: العجلوني: قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها، ص١٣٧

كذلك تعتبر المبادئ القضائية من أهم الركائز التي يعتمد عليها المشرع عند وضع أو تعديل قانون ما، فيساهم في بيان ومعالجة عيوب النصوص وقصورها والتي لا تظهر بشكل جلي إلا عند تطبيقها من قبل القضاة على الوقائع القانونية، فهذه المبادئ تساعد المشرع في تلافيها وتصحيحها[1].

ولهذا وجب إلحاق التفسير القائم على المبادئ القضائية بالتفسير التشريعي والذي يعد ملزماً على الجميع العمل به والأخذ بمضمونه في جميع الوقائع والقضايا، فإذا صدر التفسير من محاكم مختلفة في المكان والدرجة لمرات متعددة وتكرر تطبيقه وأقر من صاحب الاختصاص بإقرار المبادئ القضائية فإنه يخرج من دائرة السوابق القضائية ويعد مبدأ قضائياً لا يمكن مخالفته وذلك لنص المادة (١٤) من نظام القضاء في المملكة والتي تنص على أنه "إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه"، وهذه المادة بكل تأكيد تعتبر فصلاً في وجوب العمل بهذه المبادئ

(1) انظر: بوضياف، عمار: الوسيط في النظرية العامة للقانون، عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠م، ص٢٤٨، والسرحان، بكر: المدخل على علم القانون، عمان، دار المسيرة للنشر، ٢٠١١م، ص١٥١

القضائية سواء كان مجالها موضوعياً أو شكلياً أو تتعلق بتفسير نص قانوني يحتاج إلى توضيح ما أبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة لتتحقق العدالة بين الأطراف ولتكون الحقيقة القضائية أقرب إلى الواقع وتطبيقاته.

الفرع الثالث

نماذج تطبيقية للمبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية

هناك نوعان من المبادئ القضائية يتعين على الدارسين والممارسين لأعمال قضائية أو قانونية معرفة الفرق بينها واستخدام مصطلحاتها بدقة:

أولاً: مبادئ المحكمة العليا بهيئتها العامة ويمكن تسميتها بـ"المبادئ القضائية" وتعنى عادةً بتقديم الحلول العامة في المسائل التفصيلية.

وثانياً: ما يمكن تسميته بـ "مبادئ القضاء" من جهة أخرى وهي أسس ومنطلقات تنظم عمل القاضي وتعزز فاعلية القضاء وتسهم في تحسين مستواه كاستقلال القاضي وعلانية الجلسات القضائية وغيرها.

أما "المبادئ القضائية" فهي أحكام عامة لمسائل تفصيلية في موضوعات فقهية وإجرائية تصدر عن الهيئة العامة بالمحكمة العليا وفقاً لنطاق اختصاص المحكمة العليا الذي بينته المادة(١١) من نظام القضاء والتي تنص على أن: "تتولى المحكمة العليا بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
٢. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.
٣. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
٤. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم".

وكذلك الفقرة الثانية من المادة (١٣) التي تضمنت أن من مهام الهيئة العامة بالمحكمة العليا (تقرير مبادئ عامة في مسائل القضاء) حيث نصت على ما يلي :""تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:

١. تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

٢. النظر في المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة".

ومن المبادئ القضائية التي تصدر عادةً عن المحاكم العليا، ومن ذلك:

١. اختيار رأي فقهي.

٢. إنشاء حكم جديد لا وجود لمثله في الفقه الإسلامي .

٣. إقرار قياس قضائي فيما يجوز فيه القياس.

٤. ترجيح التعارض بين نصين.

٥. تفسير نص غامض أو اختيار إحدى التفسيرات المحتملة للنص.

٦. تخصيص نص عام أو بيان مجمل أو تقييد مطلق.

٧. تفصيل نطاق تطبيق رأي فقهي أو نص نظامي.

ومن أمثلة المبادئ القضائية في المملكة قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٨هـ بشأن خطأ القاضي في عمله القضائي، وقد قررت الهيئة ما يلي: (التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة".(١)

وكذلك: قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٥/م) و تاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ بشأن إحاطة القتل بما دونه من عقوبات للحق العام ومصادرة الأدوات والأموال المستخدمة في الجرائم، وقد قررت الهيئة ما يلي:

(١) انظر: قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٨هـ

- أولاً: لا يجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام .
- ثانياً: الأموال المكتسبة بطريق غير مشروعة المستخدمة في الجريمة تجب مصادرتها سواء حكم بالقتل أم لا.
- ثالثاً: إذا سقط القتل لأي سبب فيقام على الجاني ما وجب عليه من عقوبات.
- رابعاً: إذا كانت الأدوات المستخدمة في الجريمة مملوكة لغير الجاني فلا تصادر مالم يوجد تواطؤ أو تفريط من المالك. (١)
- ومن ذلك قرار رقم (١)بتاريخ (١٤٣٤/٨/٢٩هـ) ،وجاء فيه:" وبعد دراسة ما أعد من بحوث وما ذكره العلماء-رحمهم الله تعالى- وبعد التأمل والمناقشة ونظرة لكثرة الجريمة ؛ولما يجب من حفظ الأمن وضرورته فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بالأغلبية تقرر ما يلي:

أولا: قبول رجوع من جاء تائبا مقراً بجريمة حدية في الحق العام ولوبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية .

ثانياً: مع مراعاة ما جاء في (أولاً) فإنه متى صدر الإقرار القضائي مفصلاً من المكلف المختار بجريمة حدية في الحق العام ،وأيدته القرائن فلا يقبل الرجوع عنه ،مالم يظهر ما يؤيد صحة الرجوع. (١)

(١) انظر: قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٥/م) و تاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ

ومن ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا ،رقم(٤)تاريخ(١٤٣٥/٢/٧هـ) ونصه :"إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين،فعلى القاضي طلبهم لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك كغيرهم من الشهود ويجري عليهم أحكام الجرح والتعديل ويراعي القاضي في ذلك كله ما ورد في نظام الاجراءات الجزائية "(٢)

مما تقدم يتضح أن مبادئ القضاء تمثل أصولاً كلية تضم تحتها عدداً عديداً من الفروع والجزئيات من أبواب متفرقة في الناحيتين الموضوعية أو الإجرائية، ومما يساعد في فهم هذا النوع من المبادئ ما كتبه د.حسين آل الشيخ في بحثٍ له بعنوان "المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها" وقد أورد فيه ما يزيد على خمسة عشر مبدأً منها: (مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ النظر إلى الظواهر دون البواطن، ومبدأ قيام القضاء على الحجة والبرهان، ومبدأ تسبيب الأحكام القضائية، ومبدأ مراعات المصالح الزمانية والمكانية، ومبدأ سرعة البت في فصل المنازعات، ومبدأ اعتبار المعاني والمقاصد، ومبدأ التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، ومبدأ اعتبار المآلات) ودلل الباحث على هذه المبادئ من

(١) انظر: المحكمة الاتحادية العليا ،الهيئة العامة ،قرار رقم(١) بتاريخ (١٤٣٤/٨/٢٩هـ) كتاب وزارة العدل ،تعميم رقم(١٣ت ٥١٦٧،بتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ.

(٢) انظر: المحكمة الاتحادية العليا ،الهيئة العامة ،رقم(٤)تاريخ(١٤٣٥/٢/٧هـ) كتاب وزارة العدل ،تعميم رقم(١٣ت ٥٣١٩،بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

النصوص الشرعية والنقولات الفقهية، والمواد النظامية خصوصاً من نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، ولائحتيهما التنفيذيتين. (١)

الخلاصة والتوصيات

تناولت هذه الدراسة أثر المبادئ القضائية في النصوص والأحكام الجنائية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

(١) يقصد بالمبادئ القضائية: القواعد القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها جهة الاختصاص وتُراعى عند النظر في القضايا وإصدار الأحكام والقرارات، وهي بهذا المفهوم تقتصر على ما صدر فقط من الجهة التي نص النظام باختصاصها بإصدار مثل هذه القرارات والمبادئ القضائية العامة وهي المحكمة العليا.

(٢) تختلف المبادئ القضائية عن المبادئ القانونية في أن المبادئ القانونية تصدر من السلطة التشريعية وتعتمد على النصوص القانونية، ويجب على القضاء العمل بها والالتزام بمضمونها، بينما المبادئ القضائية فتصدر من السلطة القضائية وتعتمد على الأحكام القضائية السابقة ويمكن للسلطة التشريعية أن تستفيد منها فتأخذ بها في سن القوانين والأنظمة مستقبلاً.

(٣) السوابق القضائية تلاقي المبادئ القضائية في نقاط متعددة وتخالفها في نقاط أخرى، فالمفهومان يتوافقان في أن كل منهما يعتمد على الحكم القضائي وجوداً

(١) انظر: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها،الرياض،١٤٢٦هـ.

وعدماً فمحلهما القضاء، ويهدفان إلى ضبط التفاوت في الأحكام المتشابهة حينما تخلو الواقعة من نص يفصل فيها، ويختلفان في أن السابقة القضائية هي أحكام صادرة من محكمة مختصة في قضايا متشابهة ولا يلزم أن تكون في نزاع بين جهات التقاضي، وهي غير ملزمة لغير القاضي الذي أصدرها من حيث الأصل.

(٤) القول بإلزام العمل بالمبادئ القضائية هو القول المتجه والمفترض قيامه والأخذ به متى ما كانت هذه المبادئ مستندة إلى قواعد الشريعة وأدلتها التفصيلية وإلى النصوص النظامية التي أقرها وسنها ولي الأمر، وذلك لعدة اعتبارات، وقد اتجه نظام القضاء السعودي المعمول به حالياً إلى القول بالإلزام بالعمل بهذه المبادئ القضائية وأنه لا يجوز للقاضي مخالفتها أو طرحها وعدم العمل بها.

(٥) انطلاقاً من أساس التجريم في الشريعة الإسلامية وإعمالاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو دليل فإن الذي يظهر أن المبادئ القضائية لا يمكن أن تكون سنداً منشئياً للتجريم وإنما يقف أثرها عند الكشف عن سند التجريم ونصه وحدوده وتفسيره، ولا تفويض قضائي في هذه المسألة وإنما يجب أن يرجع فيها إلى وجود النص من عدمه.

(٦) أعمال النيابة العامة بما فيها إجراءات التحقيق ومتطلباته وآثاره تعتبر مستقلة ليس لأحد التدخل في اقرارها أو تغييرها إلا وفقاً للأنظمة والقوانين، والمبادئ القضائية باعتبارها ليست في مثل هذه الدرجة مع الأنظمة والقوانين فإنها تعد غير ملزمة لرجال التحقيق ولا لأعضاء النيابة العامة في جميع أعمالهم، وبالتالي يكون

أثرها على هذا النوع من الإجراءات متوقف على الاستئناس والاستناد من غير إلزام ولا وجوب.

(٧) الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمحاكم والتي تتم من وقت إحالة المتهم إلى المحكمة إلى حين صدور حكم نهائي وتنفيذه، فهذه بلا شك أن المبادئ القضائية لها الأثر الكبير في ضبطها وتسييرها نحو قواعد العدالة والإنصاف وذلك في حالة خلو الواقعة من نص شرعي أو نظامي صحيح وصريح.

(٨) التفسير القائم على المبادئ القضائية والمعتمد عليها يتنازعه نوعان من التفسير هما التفسير التشريعي والتفسير القضائي، والأولى إلحاقه بالتشريعي لأن السلطة التشريعية لها حق التفويض لأي جهة تنفيذية بإصدار اللوائح، وقد سبق أن بينا أن المحكمة العليا قد فوضها المنظم بصلاحية اصدار مبادئ قضائية عامة كما نص على ذلك نظام القضاء، ولهذا وجب إلحاق التفسير القائم على المبادئ القضائية بالتفسير التشريعي والذي يعد ملزماً على الجميع العمل به والأخذ بمضمونه في جميع الوقائع والقضايا.

ومن أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة:

١) زيادة الاهتمام بدراسة المبادئ القضائية في كافة المجالات القانونية الأخرى كالتجاري والمدني ونحوها، مع التأكيد على أهمية شرح الكثير من هذه المبادئ وتوضيحها وتحديد نطاق تطبيقها.

٢) مراجعة المبادئ القضائية التي تم اقرارها أو التي سيتم اقرارها والتوصية بمشاركة غير القضاة في دراستها ممن لهم علاقة بها كالمحامين وأعضاء النيابة العامة ولجان الخبراء ونحوهم.

٣) التوصية بالاستمرار في نشر هذه المبادئ القضائية والتوسع في منافذ نشرها كي تصل إلى المجتمع بالصورة المطلوبة، وذلك لأنها متوافقة مع النصوص والمبادئ القانونية في مدى الإلزام بها ولذلك يفترض أن تجري عليها قواعد النشر والتبليغ.

قائمة المراجع

(أ) الكتب والأبحاث:

١. ابن القيم، محمد بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق بشير محمد عيون، دمشق، دار البيان، ٢٠٠٠م.
٢. ابن النجار، محمد بن أحمد: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
٤. ابن فارس، أحمد القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.
٥. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
٦. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م.
٧. أبو ملوح، موسى سلمان: المدخل للعلوم القانونية، غزة، د.ن، ٢٠٠١م.
٨. الآمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي،١٤٠٢هـ.
٩. البعلي، علي بن محمد: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، الرياض، مكتبة العاصمة، ١٤١٨هـ.

١٠. التركماني، عدنان: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، أكاديمية نايف العربية، ١٩٩٩م.
١١. الخنين، عبدالله بن محمد: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار ابن فرحون، ١٤٢٣هـ.
١٢. الخنين، عبدالله بن محمد: مرجعية الأحكام القضائية، الرياض، مجلة العدل، ١٤٢٥هـ، العدد٢٣.
١٣. الداودي، غالب بن علي: المدخل إلى علم القانون، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤م.
١٤. الدغيثر، عبدالعزيز سعد: حجية السوابق القضائية، الرياض، مجلة العدل، ١٤٢٨هـ، العدد٢٤.
١٥. الرازي، محمد بن عمر: المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
١٦. الرحاحلة، محمد سعد، والخالدي، إيناس خلف: المدخل لدراسة الأنظمة قراءة نظامية من منظور السياسة الشرعية، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠١٣م.
١٧. الريسوني، قطب: ما جرى عليه العمل في الفقه المالكي، الرياض، مجلة العدل، ١٤٣٠هـ، العدد٤٣.
١٨. السرحان، بكر: المدخل على علم القانون، عمان، دار المسيرة للنشر، ٢٠١١م.

١٩. السيوطي، مصطفى بن سعد: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٢٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، دمشق، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
٢١. الشبيب، منصور محمد: المبادئ القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٣٤هـ.
٢٢. العبدلي، شيخين محمد كردم: السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة الأمام، د.ت.
٢٣. العجلوني، عبدالمهدي: قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني دراسة أصولية مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.
٢٤. العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مصر، نهضة مصر، ٢٠٠٦م.
٢٥. الغزالي، أبو حامد محمد: المستصفى، تحقيق محمد عبدالشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
٢٦. القحطاني، عبدالله مرعي: تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، د. ن، ١٩٩٨م.
٢٧. الكلوذاني، محفوظ بن احمد أبو الخطاب: التمهيد في أصول الفقه، تحقيق

محمد بن علي إبراهيم، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

٢٨. الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

٢٩. النسائي، أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٥م.

٣٠. بوساق، محمد بن المدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض، أكاديمية نايف العربية، ٢٠٠٢م.

٣١. بوضياف، عمار: الوسيط في النظرية العامة للقانون، عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠م.

٣٢. سلامة، مأمون محمد: قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.

٣٣. شطناوي، علي خطار: الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١٣م.

٣٤. ظفير، سعد محمد: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية دراسة تفصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الرياض، د.ن، ٢٠٠٥م.

٣٥. عابد، بدر بن محمد: حجية السوابق القضائية الجنائية في القضاء السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف، ٢٠١٧م.

٣٦. عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،

بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٣٧. كروس، روبرت: السوابق القضائية في القانون الإنكليزي، ترجمة وتحقيق محمد الشيخ عمر، بيروت، دار الجيل للطبع والنشر، ١٩٩٢م.

٣٨. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، د.ت.

٣٩. محمود، همام محمد: المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١م.

٤٠. مركز البحوث: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، الرياض، مركز البحوث بوزارة العدل السعودية، ٢٠١٧م.

٤١. وكيع، محمد بن خلف البغدادي: أخبار القضاة، تحقيق عبدالعزيز المراغي، الرياض، مكتبة المدائن، ٢٠٠٣م.

٤٢. ياسين، محمد نعيم: حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوصفية، الكويت، مجلة الحقوق، العدد٤.

(ب) الأنظمة واللوائح:

١. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

٢. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.

٣. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

٤. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ.

٥. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

٦. المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ،بالمملكة العربية السعودية ،الهيئة العامة ،نماذج متعددة.

Effect of Judicial Principles on Criminal Stipulations and Provisions Regarding Saudi Judicial Regime Legal Study by Reference

Dr. Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi
Faculty of Law، Taibah University، Madinah Munawwarah، Saudi Arabia

E-mail: fawazmotairi@gmail.com

Abstract:

This study argues judicial principles and their effect on criminal stipulations and provisions regarding applicable judicial regime in Saudi Arabia, where judicial principles concern the following:

General judicial rules of subject and procedures, which the concerned authority decrees, to be complied with in lawsuit and issuance of verdicts and decisions. Such principles may be issued only by the authority of jurisdiction, which may decide in such matters, i.e. higher court according to Saudi judicial regime.

This study is divided into two chapters. First, the conception of judicial principles and compliance with them, hereunder two requirements emerge concerning fulfillment of source and compliance as well as their relation to similar conceptions, i.e. previously issued legal principles and judicial decrees. Second chapter argues effect of judicial principles on criminal law; hereunder three requirements

emerge concerning significant matters of criminal law and its subject matters, as follows:

Condemning, procedures of sanction and legal provision interpretation, where such requirements had included studying the practical effect of judicial principles as well as their enforcement and compliance with them.